

بحار الأنوار

[177] سجدتي السهو، فان ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو. اعلم

أنه نسب إلى الصدوق القول بوجوب سجدتي السهو إذا شك بين الثلاث والأربع وغلب ظنه على الأربع، واستدل له بما رواه الشيخ (1) بسند فيه ضعف على المشهور عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟ قلت: نعم. ولعله استدل بهذا الخبر الذي هو في غاية القوة، ولا يقصر عن الصحيح، مع تأييده بعموم خبر إسحاق فقله لا يخلو من قوة، وإن لم ينسب إلى غيره من الأصحاب ولكن موثقة أبان (2) عن أبي العباس طاهره عدم الوجوب، فيمكن حمله على الاستحباب والاحوط عدم الترك. ومنها ما رواه في الموثق عن أبي بصير (3) قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه إليه، إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء، سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين (4) يقرأ فيها بفاتحة _____ (1) التهذيب ج 1 ص 187 ط حجر. (2) و

(3) التهذيب ج 1 ص 188 ط حجر، الكافي ج 3 ص 353. (4) يعني عن جلوس: وإنما لم يذكره اعتماداً على فهم الراوى، حيث أن المشكوك فيها لم تكن إلا ركعة واحدة، فإذا صلى ركعتين عن جلوس احتسبت بركة واحدة، مع أنه قد روى في فرض المسألة هذه احاديث كثيرة تنص على أنه صلى ركعتين عن جلوس وفي بعضها " صلى أربع ركعات وأربع سجعات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد " راجع التهذيب ج 2 ص 185 ط نجف، فليحمل عليها. وأما مورد السؤال فهو الشك في الثلاث والأربع مصرحاً، إلا أن الامام أجابه بأن يبني على ما ذهب وهمه إليه، ثم بين له ميزان الوهم الذي يعتبر في أمثال تلك الموارد بأنه إنما يجب العمل بالوهم إذا كان طناً اطمئنانياً لم يكن من الطرف الآخر في قلبه شيء وأما إذا كان يذهب وهمه وطمئه إلى الثالثة مثلاً، ومع ذلك كان في قلبه من الرابعة شيء -